



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة المجمعة  
كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح

## منهج التطبيقات الأصولية عرضاً ونقداً

إعداد الدكتور

عبدالله بن سليمان بن عامر السيد

أستاذ أصول الفقه المساعد

ورئيس قسم الدراسات الإسلامية

## تمهيد

لا شك أن ثمة إشكالية كبرى عند كافة النخب الشرعية المثقفة بكافة أطيافها وأشكالها، تكمن في أن علم أصول الفقه من العلوم الصعبة المنال البعيدة المطلب، والتي يعسر على كثير من المختصين في علوم الشريعة وغيرها فهمه واستيعاب مباحثه ومسائله، والحقيقة أن هذا إشكال قائم لدى كل من له عناية بدراسة الأصول وذلك لأن المنهج الذي سارت عليه المؤلفات الأصولية من بعد تأليف الإمام الشافعي لكتابه الرسالة - كان منهجا مغايرا لما سار عليه الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة حيث تأثر علم الأصول بما تأثرت به جل العلوم الإسلامية من دخول علم المنطق الذي كان يعتمد على أسلوب التنظير والتعديد والخوض في المسائل الجدلية، مع إغفال واضح وظاهر لأسلوب ضرب المثال، ولعل طالب العلم يدرك هذا جليا وواضحا عند تصفحه لأشهر الكتب تداولا وتدريسا كروضة الناظر أو نهاية السؤل وهما كتابان من الكتب المقررة للتدريس في مرحلة البكالوريوس بالكليات الشرعية .

إن هذا المنهج خلق إشكالية كبرى ونفورا كبيرا لدي طلبة الدراسات الشرعية وجعل المقبلين على دراسة هذا العلم من القلائل على مستوى الدفعات الطلابية المتقدمة للجامعة في مرحلة الدراسات العليا، مع أن الجميع متفقون على أن هذا العلم من أشرف العلوم الشرعية، إذ هو علم العقل والنقل وهو العلم الكاشف الفاحص عن قواعد الاستنباط، وطرق الاستدل، والذي لا يمكن أن يوصف العالم بكونه مجتهدا إلا بعد أن يتعلمه .

وليت الأمر وقف عند هذا الحد بل مما زاد من الآلام التي تنكأ الفؤاد وتزيد في جراحات الأمة، ظهور الدعوات المنادية بضرورة التجديد في علم أصول الفقه بحجة أنها قواعد ألفت بصيغة أصحاب ذلك العصر وأنه لا بد من تجديد هذه القواعد وصياغتها واستحداث قواعد جديدة تناسب حال هذا العصر .

وعند التحقيق في مكنون هذه الدعوى يتضح أن لها شقين: شق باطل له مآربه الخاصة به من أبرزها- أنه يراد منها تقويض أركان الشريعة والأسس التي بنيت عليه أحكام الدين ، والشق الآخر لهذه الدعوى يقصد بالتجديد تجديد الصياغة في التأليف بأن يكتب علم الأصول بلغة عصرية يستطيع أن يفهمها الناس وإن كان الباعث لهذه الدعوى بشقيها ما تقرر من صعوبة هذا العلم واستغلاق ألفاظه ومسائله = وأمام هذه الظاهرة - ظاهرة النفور من علم الأصول وظاهرة المطالبة بالتجديد - لم يكن ليقف المختصون بهذا العلم موقف المشاهد السلبي ، بل قامت على إثر هذا الكثير من المحاولات الجادة لتقريب هذا العلم إلي أذهان الطلاب ، فجاءت الشروح العلمية لفك ما استغلق من كلام وعبارات الأوائل وألفت مؤلفات في علم الأصول بلغة عصرية تناسب الناس في هذا العصر-، إلا أن هذا لم يكن السبيل الموصل للصورة الكاملة في فهم هذا العلم واستقراره في ذهن المتخصص ، وذلك لأن هذه المؤلفات كتبت بنفس طريقة الأوائل القائمة على التنظير والتقييد والخوض في المناقشات والردود دون التعرض لإيراد الأمثلة التي تعزز القاعدة وتثبتها في ذهن الطالب ، مما استدعى قيام دعوات تصحيحية للإكثار من الأمثلة في تقرير القواعد الأصولية ، وعلى إثر ذلك قامت الكثير من الدراسات التي تعنى بجانب الدراسة الأصولية التطبيقية ، فكان هذا المنهج من المناهج الني تقرب لطالب العلم فهم علم الأصول وتعيينه على سهولة الاستيعاب لمسائله.

وقد تنامي هذا المنهج التطبيقي في الدراسات الأصولية وأصبح له حضوره الواضح في الكثير من البحوث والدراسات المعاصرة في أقسام الدراسات العليا في الكليات الشرعية ، وكان من أبرز صور هذا التنامي ما قام به قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى حين أدخل في السنة المنهجية (لمرحلة الدكتوراه) مادة التطبيقات الأصولية فكان صنيعا حسنا يشكر القائمون عليه.

وبصفتي احد الدارسين في هذه المرحلة وأحد المستفيدين من هذا المنهج والذين عاشوا روعة الاستمتاع بفوائده ولطائفه، انقدح في ذهني ضرورة وجود دراسة علمية

تؤصل لهذا المنهج وتقف على مراحل نشأته وتطوره وترصد أبرز حالاته على مراحل التطور لعلم الأصول من حيث الظهور والخفاء، وكذلك محاولة الوقوف على أبرز المؤلفات الأصولية وغيرها مما يصلح أن يكون مرجعا لهذا المنهج، وقد عقدت العزم بعد الاستشارة والاستخارة على أن أكتب في هذا المجال وإن كنت أرى أن هذه المساهمة لا ترقى إلي حد أن تكون بحثا مؤصلا وإنما الغرض من ذلك تقديم رؤيتي الخاصة والمتواضعة بحكم كوني أحد من انتفع بهذا المنهج وهي مساهمة متواضعة مني لخدمة العلم وأهله لا تتجاوز في نظري حدود المقالة العلمية، ولعلها تكون بداية لدراسة علمية مؤصلة. وقد رسمت حدود هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وهي على التقسيم التالي:

- المقدمة: في أهمية منهج التطبيقات وأسباب الكتابة فيه
- البحث الأول: في التعريف بمنهج التطبيقات الأصولية.
- البحث الثاني: في مراحل نشأة وتطور منهج التطبيقات الأصولية
- البحث الثالث: في التفريق بين التطبيقات الأصولية وعلم التخريج الأصولي.
- البحث الرابع: في ذكر مجالات التطبيق
- الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

## المقدمة

### في أهمية منهج التطبيقات وأسباب الكتابة فيه

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: أهمية دراسة منهج التطبيقات الأصولية:

تكمن أهمية دراسة منهج التطبيقات الأصولية في الأمور التالية:

- ١- أن منهج التطبيقات الأصولية هي الطريقة المقربة والكاشفة لكثير من الصعوبة والتعقيد المتوهمة في علم أصول الفقه، فهي طريقة تقرب وتسهل فهم علم أصول الفقه.
- ٢- أنها المنهج المكمل الذي لا بد منه لكل دارس لعلم أصول الفقه من دراسته واستخدام وسيلته، فهي منهج لا بد من طرق بابه والاستفادة منه والإمام به غيرها من مناهج التعلم في علم الأصول، كمنهج تحريج الفروع على الأصول، ومنهج دراسة كتب المتكلمين، والحنفية، فهو منهج من مناهج تدريس علم أصول الفقه.
- ٣- أن منهج التطبيقات الأصولية يعد الثمرة الحقيقية لدراسة علم أصول الفقه، إذ إن الهدف من تعلم علم أصول الفقه استثمار القواعد الأصولية من خلال إعمالها في النصوص الشرعية.
- ٤- فيه تكوين وترسيخ ملكة الاستنباط الفقهي القائم على المعرفة بالقواعد الأصولية، مما يؤدي إلى تكوين ملكة تؤدي بمن يستمر عليها ويستزيد منها إلى أن يصبح عالماً مجتهداً يستطيع النظر في الأدلة الشرعية واستنباط القواعد والأحكام منها.

## المطلب الثاني: أسباب الكتاب في منهج التطبيقات الأصولية :

الأسباب التي دعنتي للكتابة في هذا البحث أخصها في الأمور التالية :

- ١- أن منهج التطبيقات الأصولية بدأ يتنامى ويظهر على الساحة العلمية فناسب أن يكتب في هذا بحث علمي يؤصل لهذه المنهجية والنظرية .
- ٢- أنه أثناء الدراسة وعرض الزملاء لتطبيقاتهم الأصولية على الأحاديث رأيت تباينا بينهم في طريقة عرض منهج التطبيقات ، فالبعض منهم كانت تطبيقاته أشبه ما تكون بعرض فقهي لمسائل الحديث الفقهية ، ومن آخر كان يميل إلى التخريج للأصول على الأصول أو للأصول على الفروع ، ومن آخر كان لديه ميل إلى الدخول في جانب المسائل اللغوية وإهمال للجانب الأصولي ، ومن آخر كان يعتمد التحليل للألفاظ الواردة في الحديث ويطبق عليها أصوليا سواء كان يبني عليها حكم معتبر أو لا فناسب هذا أن يكتب شيء في هذه المسألة يكون فيها تجلية لدرجات هذا المنهج .
- ٣- أن من أهم الأسباب الداعية للكتابة في هذا البحث أن منهج التطبيقات الأصولية لم تكتب فيه دراسة مؤصلة سابقة تحاول أن تفتح الطريق أمام الباحثين لكي تقدم فيه أطروحة علمية تتحدث عنه بتوسع ، فناسب ذلك أن أساهم بشيء في هذا ، إذ من اللازم حتما على كل من سلك تخصصا معينا أن يجتهد قدر وسعة للغوص في دقائق أعماق التخصص ويحاول جهده في الإتيان بكل ما هو جديد ومثير ، يستدعى به ذوي النباهة وأصحاب العقليات البحثية كي يساهموا في تطوير الفكرة ونقدها وتقويمها .

## المبحث الأول

### في التعريف بالتطبيقات الأصولية

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول: التعريف اللغوي للتطبيقات الأصولية.

وفيه مسألتان :

### المسألة الأولى التعريف اللغوي لـ (تطبيقات):

تطبيقات جمع للمصدر تطبيقاً، فهو من طَبَّقَ يُطَبِّقُ تطبيقاً. ولم نقل جمع للمصدر تطبيقاً؛ لأن المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع باتفاق، أما المختوم بناء الوحدة وهو الدال على العدد فيجمع باتفاق.

فمثال المبين للعدد: ضربته ضربني وضربات، فالمصدر هنا ضربة، ومثال المصدر المؤكد لعامله: ضربتُ ضرباً، ولا يثنى هنا ولا يجمع؛ لأنه بمثابة تكرر الفعل، والفعل لا يثنى ولا يجمع<sup>(١)</sup>.

ومادة "طَبَّقَ" تدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه<sup>(٢)</sup>، أو الشيء على مقدار الشيء حتى يغطيه<sup>(٣)</sup>.

ولها عدة معاني، منها:

١ - الغطاء<sup>(٤)</sup>، ومنه ما جاء في الحديث: "حجابه النور، لو كُشِفَ طَبَقَهُ لأحرقت

(١) انظر: أوضح المسالك لابن هشام: ١٧٥، وشرح ابن عقيل: ١ / ٥١٠.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣ / ٤٣٩.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي: ٢ / ٣٦٩، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ١ / ٤٧٨.

(٤) انظر: العين للخليل الفراهيدي: ٥ / ١٠٨، والمغرب لابن المطرز: ١ / ٣٢٦، ولسان العرب لابن منظور:

١٠ / ٢١٠، ومختار الصحاح للرازي: ١٠ / ١٦٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: ١ / ١١٦٥.

- سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره، والمراد بطبقه: غطاؤه<sup>(١)</sup>.
- ٢- المساواة، ومنه: أَطْبَقْتُ الرِّحَى السُّفْلَى بِالْعُلْيَا، أَي سَوَيْتُهَا، وَتَطَابَقَ الشَّيْئَانِ: أَي تَسَاوَيَا<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الاتفاق والموازنة: أَطْبَقَ الْقَوْمَ عَلَى كَذَا، أَي: اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ، فَالْمُطَابَقَةُ: المِوَافَقَةُ، وَالتَّطَابُقُ: الاتِّفَاقُ<sup>(٣)</sup>.
- ٤- الإقرار، ومنه: طَابَقَ لِي بِحَقِّي، أَي أَقَرَّ<sup>(٤)</sup>.
- ٥- الانقياد، ومنه: طَابَقَتِ النَّاقَةُ، أَي: انْقَادَتْ<sup>(٥)</sup>.
- ٦- الحال<sup>(٦)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾<sup>(٧)</sup>، وكان فلان على طبقات شتى شتى من الدنيا، أي: حالات<sup>(٨)</sup>.
- ٧- الاستمرار والدوام، ومنه: حمى مُطَبَّقَةً، أَي: مستمرة دائمة<sup>(٩)</sup>.

- (١) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢١٠/١٠.
- (٢) انظر: الأفعال لأبي القاسم السعدي: ٣٠١/٢، ولسان العرب لابن منظور: ٢١٠/١٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: ١١٦٥/١.
- (٣) انظر: الأفعال لأبي القاسم السعدي: ٣٠١/٢، والمغرب لابن المطرز: ٣٢٦/١، ولسان العرب لابن منظور: ٢١٠/١٠، ومختار الصحاح للرازي: ١٦٣/١٠، والمصباح المنير للفيومي: ٣٦٩/٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: ١١٦٥/١، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ٤٧٨/١.
- (٤) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢١١/١٠.
- (٥) انظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.
- (٦) انظر: العين للفراهيدي: ١٠٨/٥، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٣٩/٣، ولسان العرب لابن منظور: ٢١٢/١٠، ومختار الصحاح للرازي: ١٦٣/١٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: ١١٦٥/١.
- (٧) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢١٢/١٠.
- (٨) سورة الانشقاق، آية ١٨. وانظر: العين للفراهيدي: ١٠٨/٥.
- (٩) انظر: الأفعال لأبي القاسم السعدي: ٣٠١/٢، ولسان العرب لابن منظور: ٢١٥/١٠، والمصباح المنير للفيومي: ٣٦٩/٢.



- ٨ - المراتب<sup>(١)</sup>، ومنه: كتب الطبقات في التراجم؛ إذ أنهم متشابهون في صفة<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - الكثرة والعظم والغالب، ومنه: طبَّق الجراد، أي: الكثير منه، وطَبَّقُ النهار أو الليل، أي معظمه أو غالبه<sup>(٣)</sup>.
- ١٠ - القرن من الزمان<sup>(٤)</sup>؛ إذ أنهم طَبَّقُ للأرض، ثم ينقرضون، ويأتي طَبَّقُ للأرض آخر<sup>(٥)</sup>.
- ١١ - وجه الأرض<sup>(٦)</sup>.
- ١٢ - الداهية<sup>(٧)</sup>، كقولهم: بنات طَبَّق، أي الدواهي، وسميت طَبَّقاً لأنها تعم وتشمل<sup>(٨)</sup> وتشمل<sup>(٨)</sup>.
- ١٣ - العموم<sup>(٩)</sup>، ومنه في الحديث: "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً طَبَّقاً غدقاً"، فالغيث الطَبَّق: العام<sup>(١٠)</sup>.
- ١٤ - الغشيان، ومنه في الحديث: "كل رحمة طَبَّق ما بين السماء والأرض"، أي: تغشاهما<sup>(١١)</sup>، ومنه: طَبَّق السحاب الجو: غشاه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي: ١٠/١٦٣.

(٢) انظر: اتفاق المباني وافتراق المعاني للموصلي: ١/٢٢٩.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١/١٦٥.

(٤) انظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٠/٢١١.

(٦) انظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣/٤٣٩، ولسان العرب لابن منظور: ١٠/٢١٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: ١/١٦٥.

(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣/٤٣٩.

(٩) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١/١١٦٥.

(١٠) انظر: غريب الحديث للحري: ٢/٨٦٢.

(١١) انظر: المرجع نفسه: ٢/٨٦٣.

١٥ - الالتصاق، ومنه قولهم: طَبَّقْتُ يدَ البعير طَبْقًا، أي: التصقت بجنبه<sup>(٢)</sup>.

١٦ - الجمع<sup>(٣)</sup>، ومنه في الحديث: "إذا ركع أحدكم فَلْيُطَبِّقْ بين كفيه" يعني: كفه اليمنى على كفه اليسرى بين الفخذين في الركوع<sup>(٤)</sup>، وبذلك جمع بينهما. ومنه قولهم: "إذا استحيضت المرأة فَطَبَّقْتُ بين القرأين"، أي: جمعت بينهما<sup>(٥)</sup>.

١٧ - إصابة الفرض، فمن أصاب المفصل فلم يخطئه قيل له: طَبَّقْتُ، ويقولون: طَبَّقَ عنقه بالسيف إذا أبانها<sup>(٦)</sup>.

ومنه قولهم: طَبَّقَ الحق إذا أصابه، ومعناه: وافقه حتى صار ما أراد وفقاً للحق مُطَابِقًا له<sup>(٧)</sup>، وقد قال ابن عباس لأبي هريرة: طَبَّقْتُ، حينما سئل عن امرأة غير مدخول بها طلقت ثلاثاً فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

فقوله: طَبَّقْتُ: أي أصبت وجه الفتيا كما أصاب الذي لم يخطئ المفصل<sup>(٨)</sup>.

وهذا المعنى هو أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي لـ "تطبيقات أصولية" وسيأتي بيان ذلك.

### المسألة الثانية: في التعريف اللغوي لـ "أصولية":

أصولي هي النسبة من أصول؛ وإنما نسب إلى الجمع مع أن الأولى أن يُنسب إلى مفرده، فيقال: أصلي؛ لأنه جرى مجرى العَلَم على فن معين، فإن من جرى مجرى العلم

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢١٠/١٠.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٣٩/٣، والأفعال لأبي القاسم السعدي: ٣٠١/٢.

(٣) انظر: المغرب لابن المطرز: ٣٢٦/١.

(٤) انظر: غريب الحديث للحري: ٨٦٢/٢، ولسان العرب لابن منظور: ٢١١/١٠.

(٥) انظر: المغرب لابن المطرز: ٣٢٦/١.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٣٩/٣، ولسان العرب لابن منظور: ٢١٣/١٠.

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٣٩/٣.

(٨) انظر: غريب الحديث للهروي: ٢٢٤/٤، والفائق للزمخشري: ٢٥٥/٢، والنهاية للجزري: ١١٤/٣.

كأنصَارَ نسب إليه على لفظه فيقال: أنصاري<sup>(١)</sup>.

والأصول جمع أصل، والأصل له عدة معاني في اللغة منها: ما يُبْتَنَى عليه غيره، وما

منه الشيء، وما يستمد منه الشيء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: شرح ابن عقيل: ٤٦٣/٢.

(٢) انظر: نهاية السؤل للبيضاوي: ٨/١، ٩. ولم أتوسع في ذلك للعلم به.

## المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي،

وفيه ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: التعريف الاصطلاحي لـ "تطبيقات".

ذكر صاحب المعجم الوسيط أن التعريف الاصطلاحي للفظة تطبيق هي: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها"<sup>(١)</sup>.

قال الباحث فيصل الذويبي: وعند التأمل في هذا التعريف لا يكون تعريفاً للتطبيق، وإنما هو يصلح أن يكون تعريفاً للتخريج؛ فالتخريج إنما هو إخضاع المسائل على قاعدة، أما التطبيق فهو أعمال للقاعدة في المسائل والقضايا.

قلت والباحث محق في نقده لهذا التعريف فإنه بعيد جداً عن مفهوم كلمة التطبيق وهذا التعريف في نظري لا ينطبق على منهج التخريج الأصولي بأنواعه الثلاثة بإطلاق وإنما يناسب أحد أنواعه - وهو ما يعرف بعلم تخريج الفروع على الأصول - ففيه تتم إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية .

### المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي لـ "أصولية"

قد سبق أن أصولية هي النسبة لأصولي، والأصول باعتباره علماً على فنٍ معروفٍ - تعريفه في الاصطلاح:

هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف لليضاوي في نهاية السؤل وقد عرف الأصول باعتبار الموضوعات التي يشتمل عليها علم الأصول وهو تعريف جامع مانع ولسنا هنا بصدد الخوض في مسائل تعريف علم الأصول ومناقشة هذا لكنه تعريف مستحسن عند جملة من المختصين بهذا العلم .

(١) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه: ٥٥٠.

(٢) انظر: نهاية السؤل لليضاوي: ٧.

## المسألة الثالثة: التعريف الاصطلاحي لـ "تطبيقات أصولية" باعتباره علماً ولقباً:

قبل أن أذكر التعريف الاصطلاحي للتطبيقات الأصولية باعتبارها علماً ولقباً لابد من البيان والإيضاح لحقيقة التطبيقات الأصولية في ما يتعلق بالجانب العملي وأقصد به ممارسة الأصولي لهذا المنهج من حيث تعدد الطرق والأساليب ففي نظري القاصر وفهمي المتواضع أستطيع أن أقسم الطريقة التي تستخدم في التطبيقات الأصولية إلى طريقتين رئيسيتين :

الطريقة الأولى: ذكر القاعدة الأصولية والتأصيل والتععيد لها وتقريرها بإيراد الأدلة التي تثبت حجيتها ثم ذكر جملة من الأمثلة والشواهد من الكتاب والسنة ومدلولات اللغة تبين هذه القاعدة وتكون دليلاً أي هذه الشواهد على صحتها ، وهذه الطريقة كان يعتمدها الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة .

الطريقة الثانية: أن يتم تناول نص شرعي من الكتاب أو السنة ويقوم الأصولي الذي تقررت عنده القواعد والمسائل الأصولية بتحليل ألفاظ النص الشرعي وإعمال ما فيه من قواعد أصولية والتوصل إلى استنباط لما تقرّر من هذا الإعمال ، وأبرز ما يمثل هذه الطريقة في المؤلفات الأصولية كتاب الطوفي الموسوم : بالإشارات الإلهية في المباحث الأصولية ، وهي الطريقة التي يسير عليها فضيلة شيخنا الدكتور أحمد بن حميد .

لذا فإن تصور هذين الطريقتين وعلى وجه الخصوص الثانية، مهم في إعطاء تعريف ينطبق ويتوافق مع المنهج العملي للتطبيقات الأصولية .

وفي أثناء تصفحي لبحث الشيخ الفاضل فيصل الذويبي وجدته قد ذكر تعريفاً للتطبيقات الأصولية بقوله:

بالنظر والتأمل والمداولة مع الدكتور أحمد بن حميد والطلبة في الدرس كان التوصل

لهذا التعريف:

إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية والمسائل الفقهية.

وهذا التعريف لي عليه اعتراض وهو أنه أهمل فيه ذكر المرحلة التي تسبق إعمال القاعدة وهي تحليل اللفظ ، فالإعمال للقاعدة لا يتم إلا بعد أن تخضع ألفاظ النص للتحليل وكذلك ذكره لمسألة إعمال القواعد الأصولية في الفروع الفقهية فيه نظر إذ لا يمنع هذا تداخل منهج التطبيقات الأصولية مع منهج تخريج الأصول على الفروع.

لذا فإن التعريف الذي أراه مناسباً في نظري أن يقال : التطبيقات الأصولية هي : تحليل النصوص الشرعية بإعمال ما جاء فيها من قواعد أصولية يستفاد منها فروعاً فقهية.

## المبحث الثاني

### مراحل نشأة وتطور منهج التطبيقات الأصولية

الغرض من إيراد هذا المبحث هو محاولة رصد ظاهرة التطبيقات الأصولية ، ومراحل النشأة لها ومراحل بروزها من حيث الظهور والخفاء في منهجيات التدوين الأصولي ، والذي ينبغي تقريره هنا أن منهج التطبيقات الأصولية وجد بوجود القواعد الأصولية نفسها ، وبالتالي فإن النشأة لهذا المنهج وجدت بنزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن الذي ينبغي إيضاحه هنا في هذه الدراسة أننا نسعى لإيضاح المنهج التكاملي الذي ينبغي أن يكون موجودا في المدونات الأصولية من حيث تقرير القواعد الأصولية وإيراد أدلتها ، وإيراد الأمثلة التي تنطبق بالفعل على هذه القواعد ولذا فإن رصدنا لمراحل نشأة التطبيقات الأصولية ، ينبغي أن يكون مسائرا للمراحل التي مر بها وجود وتدوين علم أصول الفقه ، فإذا تقرر هذا فإننا نستطيع القول بأن نشأة وتطور منهج التطبيقات الأصولية مر بثلاثة مراحل :

### المرحلة الأولى : مرحلة عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلي عصر بداية

#### التدوين لعلم أصول الفقه :

هذه المرحلة نستطيع أن نجعلها من بداية مبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلي نهاية القرن الأول الهجري والسبب في تحديدها بهذا الزمن يتجلى في أن نهاية القرن الأول الهجري يعتبر الزمن الذي انتهت عنده ظاهرة الاحتجاج اللغوي لأن ما تلاه كان بداية اختلاط العرب بالعجم وبداية ضعف اللسان العربي الذي يدرك بسليقته مرامي كلام الشارع ، ومعلوم أن هذا الرأي هو الأشهر وإلا فهناك من يفرق بين المجتمع الحضري والبدوي في نهاية عصر الاحتجاج عندهم .

وغرضي في استقراء الحالة الأصولية في هذه المرحلة أن أرصد ظاهرة التطبيق الأصولي من حيث الظهور والخفاء والقوة والضعف ، وقد سبق وأن ذكرت أن منهج

التطبيقات الأصولية وجد بوجود القواعد الأصولية نفسها في عهد النبوة فقد كان الوحي ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم مبينا للأحكام الشرعية وقد كانت قواعد الاستنباط مقررة ومعلومة لدى جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، يرجع إلي الوحي في كل حكم يحتاج إليه، وإذا أشكل عليه أمر من الأمور أو سأله صحابي عن مسألة أجابه من الكتاب العزيز<sup>(١)</sup>.

وقد كانت تحصل الواقعة فينتظر حتى ينزل فيها الوحي من الله تعالى كما في قصة المجادلة وحادثة الإفك، فإنه انتظر فيها الوحي من الله تعالى حتى نزل القرآن ببيان الحكم في مسألة المجادلة، وكذلك تبرئة عائشة رضي الله عنها، وهذا المنهج منه عليه الصلاة والسلام إنما هو تقرير لقاعدة مهمة تعد من أهم قواعد الأصول ألا وهي: أن الأصل الأول والمصدر الأساسي للتشريع هو كتاب الله عز وجل، وهو عليه الصلاة والسلام لم يكن ليفتأ عن التأكيد على هذا الأصل وتقريره، والأدلة على هذا كثيرة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد في التشريع في زمن النبي صلى الله عليه، وإنما كان معه مصدر آخر ألا وهو السنة النبوية، وهذا المصدر وإن لم يكن مساويا للقرآن في الفضل والمكانة إلا أنه لا يقل عنه من حيث الاحتجاج والاعتبار، فقد كانت السنة النبوية بكافة أنواعها القولية والفعلية والتقريرية مبينة للقرآن الكريم ومخصصة لعمومه ومقيدة مطلقة، ومفسرة للمسائل المشككة فيه، بل وربما نسخت بعض الأحكام فيه، وقد كان هذا مستند الصحابة رضي الله عنهم في العمل والتطبيق، فإذا أشكل عليهم شيء في الكتاب

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ٤٥٢-٤٥٣، الفتح المبين ٩/١، أصول الفقه للخضري، أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع ٩٧/١.

(٢) انظر: أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع ٨٠/١ بتصرف، والحديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر ٦٤٨. وصححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.



سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فوضحه لهم وبينه . ولم يكن دور السنة النبوية قاصرا على بيان القرآن فقط بل ربما جاءت بأحكام مستقلة لم ترد في القرآن الكريم ، وذلك كاستقلالها ببيان أحكام ميراث الجدة ، وزكاة الفطر ، وصلاة الوتر ، والمسح على الخفين ، وغيرها <sup>(١)</sup> .

ومن الأمور الهامة التي ينبغي تقريرها في هذا المقام ، أن الكتاب والسنة كانا يؤخذان من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة وكان هذا عاملا مهما في سهولة الفهم ويسر- التطبيق، وهذا الخاصة جعلت الصحابة رضي الله عنهم غير محتاجين إلى تعلم القواعد والضوابط التي تنظم استنباط الأحكام من الأدلة بشكل مستقل ، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يخبرهم بالناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمبين والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، فكانت هذه الأحكام الأصولية مصاحبة للأحكام الشرعية الفرعية <sup>(٢)</sup> .

ومن الأمور التي كان يقررها عليه الصلاة والسلام مبدأ الاجتهاد في الأحكام الشرعية التي فيها نص ، ولعل في حديث معاذ رضي الله عنه بيان للمنهج الصحيح في استنباط الأحكام ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « كيف تقضي- إذا عرض لك القضاء قال أقتضي بكتاب الله قال فإن لم تجد ، قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله » <sup>(٣)</sup> .

ثم إن المتأمل لسنته عليه الصلاة والسلام يجده يرشد كثيرا إلى القياس الذي هو نوع من أنواع الاجتهاد ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، كسؤال من مات والده ولم يؤدي فريضة الحج فبين له عليه الصلاة والسلام حكم الحج وأنه حق الله بقياسه ذلك على حق الآدمي .

(١) أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري / ١٨٢ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ١٥ ،

العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين ر ١ / ١٢٤ . و صفحة ٢٠٣-٢٠٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٥٢-٤٥٣ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند عن رجال من أصحاب معاذ ٥ / ٢٣٠ وأبوداود في القضاء ٤ / ١٨-١٩ .

## وخلص القول :

أن علم الأصول كان علماً قائماً في عصره صلى الله عليه وسلم ، وكان متقدراً في الأذهان وإن لم يأخذ صفته الاصطلاحية فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم أصوليين بالسليقة والفطرة نظراً لامتلاكهم مقومات الاجتهاد التام ، من العلم بالأدلة الشرعية ، وإتقان علوم اللغة العربية إضافة إلى كونهم قد شاهدوا التنزيل وعلموا التأويل فأدركوا أسرار التشريع ومراميه ، كل هذا وغيره جعلهم غير محتاجين إلى علم مدون يضبط لهم القواعد والقوانين التي تنظم عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة وذلك لأن تلك القواعد والقوانين كانت راسخة في أذهانهم بالفطرة والسليقة للعوامل آنفة الذكر ، والذي يظهر لي فيما يتعلق برصد ظاهرة المنهج التطبيقي في علم الأصول لهذه المرحلة أن منهج التطبيق الأصولي هو المنهج السائد والمعمول به فقد كانت هذه المرحلة مرحلة أعمال للقواعد الأصولية وتوظيف لمسائل الأصول في النصوص الشرعية ، ويمكن أن يستدل على هذا ببعض الأمور :

- ١ - أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يهتمون بأولويات المصادر التشريعية ، فقد كانوا يبحثون عن الأحكام في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومتى ما وجدوا الحكم فيها لم يعدوهما إلى غيرهما<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أنهم في هذه المرحلة كانوا يسلكون منهجاً واضحاً في استنباط الأحكام الشرعية ، وهذا وإن لم يكن مدوناً إلا أنهم يكادون يجمعون عليه والسبب في كون عصرهم ومرحلتهم غنية بأعمال القواعد الأصولية وتطبيقها في النصوص الشرعية أنهم لم يكونوا في حاجة إلى قواعد مدونة وأصول مكتوبة تنظم لهم كيفية استنباط الأحكام من الأدلة بل كان يغنيهم عن ذلك ما امتازوا به من سلامة اللسان والعلم التام بمقاصد التشريع وأساره ، يقول ابن خلدون : «واعلم أن هذا الفن من الفنون

(١) انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨/١.

المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه ، بما استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيه إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم ، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القواعد والقوانين لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فناقها برأسه سموه أصول الفقه»<sup>(١)</sup>.

٣- أن مما يؤكد أن منهجهم كان يتلخص في إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية ، وجود استنباطات لهم من خلال نظرهم في النصوص الشرعية تدل على أخذهم بقواعد أصولية جزئية ، وهم وإن لم يصروا على هذه القواعد إلا أن استنباطاتهم تؤكد على أن هذه القواعد مقررة ومؤصلة لديهم ومن الأمثلة على ذلك:

#### ١- أن المتأخر ينسخ المتقدم<sup>(٢)</sup>:

فقد كانت هذه القاعدة قائمة في عصر الصحابة ، ولم يكن بينهم ثمة خلاف حولها ، ولعل مما يدل على عملهم بها: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> ، وكان يقول<sup>(٤)</sup>: «من شاء باهله أن هذه الآية التي في سورة النساء

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٤ .

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ١٠٥، والفكر الأصولي ٣٢-٣٣، ومرتقى الوصول ١٧-١٨ .

(٣) سورة الطلاق، الآية ٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦/٦٨، وأخرجه النسائي في سننه ٦/١٩٧، وأخرجه البهقي في سننه ٤٣٠/٧ .

القصرى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَنَّ زَوْجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup> اهـ.

## ٢- النهي يقتضي التحريم:

فقد كانت هذه القاعدة متفرقة عند الصحابة، وبناءً عليها حملوا كثيراً من الأحاديث التي ورد فيها نهْيٌ على التحريم، ومن ذلك قوله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد»<sup>(٣)</sup>. واحتجوا على فساد كثير من العقود بالنهي عنها، ومن ذلك حكمهم بفساد بيع الغرر، وبيع الحصة، والنجش، ونكاح المشركات. كما أثر عنهم أنهم اختلفوا في حكم النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط هل هو للتحريم أو للكراهة؟<sup>(٤)</sup>

## ٣- أن العام يبقى على عمومته إلى أن يرد الدليل المخصّص<sup>(٥)</sup>:

ومن أمثلة عمل الصحابة بهذه القاعدة ما يلي:

أ- ما روي عن عمر أنه احتج على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله: «كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم»<sup>(٦)</sup>، ولم ينكر على عمر أحد من الصحابة احتجاجه بهذا العموم، بل إن أبا بكر عدل إلى التعليق بالاستثناء في قوله «إلا بحقها».

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٤/٣، والترمذي ١٩/٤ رقم (١٤٠١)، وابن ماجه ٨٦٧/٢ رقم (٢٥٩٩).

(٤) انظر: مفتاح الوصول ٣٧-٣٩، والفكر الأصولي ٣٠.

(٥) انظر: الفكر السامي ١/٢/٣٦٤، والفكر الأصولي ٣٠.

(٦) أخرجه البخاري ١/١١-١٢، ومسلم ١/٥٣ رقم (٢٢).

ب- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حمل قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾<sup>(١)</sup> على العموم في القرى كلها<sup>(٢)</sup>، وحمل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْرُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> على الأنصار خاصة، وحمل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٤)</sup> على ما جاء بعدهم من المسلمين على وجه العموم<sup>(٥)</sup>.

ج- ما روي عن عثمان بن مظعون: «أنه سمع لبيد بن ربيعة ينشد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، فقال عثمان: صدقت، فقال لبيد: وكل نعيم لا محالة زائل، فقال: كذبت، وإنما صدقه في الأولى لأنه عموم لا يلحقه خصوص، وكذبه في الثانية لأن نعيم الجنة دائم لا يزول<sup>(٦)</sup>.

د- ما روي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها احتجت على أبي بكر رضي الله عنهما عندما لم يورثها من النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(٨)</sup> وكانت ترى أن الأولاد اسم جنس يفيد العموم ولم

(١) سورة الحشر، الآية ٦.

(٢) انظر الخراج، ٣١.

(٣) سورة الحشر، الآية ٩.

(٤) سورة الحشر، الآية ١٠.

(٥) انظر الخراج، ٣٢.

(٦) انظر جامع بين العلم وفضله ٢/ ٨٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٨، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٩٧ رقم (١٨٥٧).

(٨) سورة النساء، الآية ١١.

ينكر عليها أحد من الصحابة هذا الفهم، بل عدل أبو بكر رضي الله عنه إلى دليل التخصيص في قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»، فحكم بأن عموم الآية مخصص بالحديث<sup>(١)</sup>.

٤ - دلالة الاقتران المتمثلة في الجمع والتوفيق بين الدليلين لاستخراج مدلول من مجموعهما لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده.

ومن الأمثلة على عمل الصحابة بهذه القاعدة: الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في قصة المرأة التي أمر عمر رضي الله عنه برجمها لأنها وضعت لسته أشهر، فرد عليه علي رضي الله عنه وقال: إن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿وَأُولَادَاتُ وَأُولَادَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>(٣)</sup>، فيؤخذ منها معاً أن أقل الحمل ستة أشهر<sup>(٤)</sup>.

فعلي رضي الله عنه نظر في مجموع الدليلين وتفهمهما واستطاع التوصل من خلالهما إلى الحكم السليم وهو صحة نسبة المولود إلى والده في ستة أشهر<sup>(٥)</sup>.

٥ - تقديم العام القطعي من القرآن على خبر الواحد:

فقد كان منهج بعض الصحابة - ومنهم عمر - أن خبر الأحاد الظني لا يخصص عموم القرآن، ومن الأمثلة على ذلك: قصة فاطمة بنت قيس التي شهدت عند عمر رضي الله عنها بأنها طلقت ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى، فرد عمر شهادتها، وقال:

(١) انظر الفكر الأصولي ٣١.

(٢) سورة الأحقاف، آية ١٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ٧/٣٤٩ - ٣٥٠ رقم (١٣٤٤٣ - ١٣٤٤٤).

(٥) انظر الفكر السامي ١/٢/٢٤١، والفكر الأصولي ٣٢.

«لا نترك كتاب الله أعني قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، لها النفقة والسكنى»<sup>(٢)</sup>.

فعمر رضي الله عنه رأى تقديم عموم القرآن القطعي على هذا الخبر لكونه يعد من قبيل أخبار الآحاد<sup>(٣)</sup>.

#### ٦ - تقديم القول على الفعل<sup>(٤)</sup>:

وهذه القاعدة تظهر جلياً في قصة ابن عمر رضي الله عنه، حيث روى عنه أنه كان يكري الأرض مزارعة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي النبي ﷺ، فدخل عليه ابن عمر وسأله فقال: «كان رسول الله ﷺ ينهي عن كراء المزارع» فتركها ابن عمر بعد<sup>(٥)</sup>.

#### ٧ - تخصيص القرآن بخبر الآحاد:

على حين يرى بعض الصحابة تقديم العام القطعي من القرآن على خبر الآحاد كما سبق بيانه، يرى بعضهم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، ومن الأمثلة لهذا الرأي: ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه حكم في المختلعة بأن عليها الاستبراء بحيضة، وليس عليها العدة كاملة، مستثناً لها من عموم الأدلة الواردة في عدة الطلاق، فهو يرى أن

(١) سورة الطلاق، آية ١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١١٨/٢ - ١١١٩ رقم (١٤٨٠)، وأخرجه أبو داود في سننه ٧١٧/٢ - ٧١٨ رقم (٢٢٩١)، والترمذي في سننه، ٤٨٤/٣، رقم (١١٨٠).

(٣) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٦٥، والفكر الأصولي ٣٣، ودراسة تاريخية لفقهاء وأصوله ٦٩.

(٤) انظر الفكر الأصولي، ٣٣.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧٢/٣، والإمام مسلم في صحيحه، ٣/١١٨٠ رقم (١٥٤٧).

الخلع فسخ، ويستند في ذلك إلى قضاء النبي ﷺ في مريم المغالية، حيث كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس واختلعت منه فحكم لها النبي ﷺ بأن تستبرأ بحیضة<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن عثمان رضي الله عنه كان يرى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد<sup>(٢)</sup>

### المرحلة الثانية: من بداية مرحلة التدوين الحقيقي إلى نهاية القرن الثالث الهجري:

بعد نهاية القرن الأول الهجري، دخل عهد القرن الثاني الهجري، والذي شهد ازدهاراً علمياً ونهضة عظيمة في جميع نواحي الحياة.

فقد كان لتقلب الأوضاع السياسية دور في ذلك بدءاً من عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، والذي كان من أئمة العدل والفضل، وكان عالماً بالفقه والأصول وإماماً مجتهداً يشار إليه بالبنان، وله أقوال ماثورة كلها تدل على سعة علمه وفقهه<sup>(٣)</sup>، ثم بعد وفاته رضي الله عنه تعاقب على الحكم من بقي من أمراء بني أمية إلى سنة ١٣٠ للهجرة، وجاء الانقلاب العباسي وبسط النفوذ والاستيلاء على الحكم، مما أدى إلى فرار بعض الشخصيات الكبار من بيت الحكم الأموي، كان على رأسهم عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك الملقب بالداخل، والذي استقل بالأندلس، وأسس دولة الأمويين هناك، وقد تميزت دولة الأندلس بحضارة علمية واسعة كان لها كبير الأثر في الفكر الإسلامي إلى يومنا هذا.

وأما المشرق فكان بيد العباسيين، وقد كان الخلفاء منهم يشجعون العلم والتعليم

(١) أخرجه ابن ماجه، ١/٦٦٣ - ٦٦٤ رقم (٢٠٥٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥/١١٤، والبيهقي في سننه ٧/٤٥٠ - ٤٥١.

(٢) انظر الفكر السامي، ١/٦٦/٢، والفكر الأصولي ٣٣ - ٣٤، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله ٦٩.

(٣) انظر الفكر السامي ١/٢٣٠٢ - ٣٠٣، الفتح المبين ١/٨٩، ٩٤ - ٩٥.



والمعرفة ويقربون العلماء، ويرفعون منازلهم، بل ويحثونهم على التأليف والتدوين.

وبالجمله فقد كان خلفاء الإسلام حريصين على نشر العلم والفقّه، وكانوا يقربون العلماء ويعلمون من شأنهم ويسرون لهم سبل العلم والتعليم وكان هذا عاملاً مهماً في ازدهار العلم والفكر في هذا العصر<sup>(١)</sup>.

وثمة عامل آخر أسهم بشكل كبير في ازدهار العلم إلا وهو ذلك التوسع الكبير في الدولة الإسلامية، حيث اتسعت دولة الإسلام اتساعاً جغرافياً امتد من حدود الصين إلى حدود فرنسا في بلاد الأندلس، وقد نتج عن ذلك تداخل الثقافات واختلاط العرب بالعجم، وكثرة الداخلين في الإسلام من غير العرب، مما جعل الحاجة ماسة إلى شيوع العلم والتعليم وانتشاره، وضرورة وجود العلماء المجتهدين الذين يفقهون الناس في أمور دينهم، وهذا العامل كان كفيلاً بقيام ثورة علمية فكرية جعلت هذا القرن من أكثر القرون ازدهاراً بالعلم والثقافة<sup>(٢)</sup>، ويمكننا بإيجاز رصد أبرز مظاهر هذه الحركة العلمية التي حدثت، حيث تتلخص في الأمور التالية:

#### ١ - ازدهار مجالس العلم والتعليم في سائر البلاد الإسلامية، فقد كانت مجالس

العلم عامرة بالعلم والعلماء، وكان في كل مصر من أمصار الإسلام علماء مجتهدون أخذوا بحظ وافر من علوم القرآن والسنة والفقّه، مما كان سبباً في الرحلة إليهم من طلبة العلم، وكان له الأثر الواضح في بلاد الإسلام برمتها<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - ظهور أئمة وعلماء أصبحوا فيما بعد من أشهر أئمة الإسلام في الفقّه

والاجتهاد، من أمثال: محمد بن شهاب الزهري، أحد كبار الحُفَّاء والفقهاء، وكذا الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والإمام مالك، والليث بن

(١) أصول الفقّه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع، ١/ ٢٠٥ - ٢٠٧ بتصرف.

(٢) الفكر السامي ١/ ٢/ ٢٣٠ - أصول الفقّه من بداية التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، ١/ ٢٠٨.

(٣) الفتح المبين، ١/ ٩٠.

سعد، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، والذين لم تنزل آثارهم مذاهب تسلك ومناهج يسير عليها طالب العلم<sup>(١)</sup>.

### ٣- تميز مناهج الأئمة المجتهدين في الاستنباط واختلافها.

حيث شهد ذلك العصر اختلافاً بين المجتهدين في مناهج الاستنباط، فكان لكل مجتهد طريقة معينة يسير عليها في اجتهاده، وكان لكل إمام استقلالية في طريقته وأصوله. وكان هذا من نتائج اتساع رقعة الدولة، وتفرق العلماء وصعوبة الاتصال فيما بينهم، إضافة إلى كثرة الحوادث والمستجدات، وحاجة الناس إلى بيان الأحكام<sup>(٢)</sup>.

ولعل من أبرز الشواهد على ظاهرة تميز مناهج الاستنباط بين الأئمة، ظهور طريقتي أهل الرأي وأهل الحديث فيه، حيث كان أرباب الرأي يكثرون الأقيسة والاجتهادات وأرباب الحديث يعتمدون اعتماداً كلياً على الأحاديث والآثار<sup>(٣)</sup>.

### ٤- انتشار حركة التدوين والتأليف في الفنون الإسلامية المختلفة.

حيث شهد القرن الثاني الهجري بداية تدوين أشهر العلوم الإسلامية وكان عهداً ثرياً نشطت فيه حركة التأليف والتدوين، وقد تبنى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى الدعوة إلى تدوين السنة، وكان أول من ألف فيها محمد بن شهاب الزهري، ثم تلاه الإمام مالك حين ألف كتابه الموطأ، وتتابع على هذا كثير من أهل العلم، كل عالم يدون ويكتب في علم وفن من الفنون<sup>(٤)</sup>.

وكان من أبرز ذلك تأليف الإمام الشافعي رحمه الله لكتابه الرسالة الذي يعد بداية التدوين الحقيقي لعلم أصول الفقه.

(١) مقدمة ابن خلدون، ٤٤٢، الفكر السامي ١/ ٢/ ٣٣٢، الفتح المبين ١/ ٩١.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ٤٤٨ - ٤٤٩ - أصول الفقه لأبي زهرة ١/ ١٢، الفكر الأصولي ٤٣ - ٤٤.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ٤٤٦، الفكر السامي ١/ ٢/ ٣١٥.

(٤) علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، ١/ ٢٠٥ - ٢١٢ بتصرف.

والذي يهمننا في هذه المرحلة أن نرصد ظاهرة منهج التطبيقات الأصولية لهذه المرحلة من خلال أشهر الكتب فيها وهو كتاب الرسالة، والذي أراه في تقديري أن كتاب الرسالة يعد أنموذجاً لما ينبغي أن تسير عليه جميع المدونات في علم أصول الفقه، إذ هو الصورة التكاملية لما ينبغي أن يكون عليه أي كتاب يدون في علم أصول الفقه، فالكتاب يشتمل بصورة مختصرة على ظاهرة التقييد والتأصيل للقاعدة الأصولية، وذكر الأمثلة والشواهد عليها من القرآن والسنة، يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان معلقاً على منهج الشافعي هذا: «ومن إبداع الشافعي في هذا العرض أنه يقدم قدراً كافياً من الشواهد دون إيجاز أو إسراف، فإن الإيجاز يصحبه الغموض وعدم وضوح الفكرة، كما أن الإسراف والإكثار من الشواهد يخل بتماسك الموضوعات وترابطها، فتبدو متباعدة، بالإضافة إلى أن ما زاد على إيضاح القاعدة وإثباتها فضول وزيادة وحشو من القول من شأنه إضعاف التأليف واختلاف المنهج، وهو ما فطن له الإمام الشافعي وحاول تفاديه فيما عرضه من موضوعات وقضايا»<sup>(١)</sup> اهـ.

والممتع لكتاب الرسالة يجد أن الشافعي رضي الله عنه سار في تأليفه لهذا الكتاب على وفق منهج علمي يعد في الجملة أنموذجاً بديعاً يجتذي به كل من أراد أن يؤلف في هذا العلم، فقد اتسم كتاب الرسالة بوجود التقرير والتأصيل للقاعدة الأصولية مع ضرب المثال المنتظم مع أصل القاعدة المقررة، فقد كان رحمه الله يبدأ بالقاعدة الأصولية ثم يذكر الأدلة والشواهد عليها من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ثم يعقب ذلك ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذه القضية مع تأكيده على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد التي يذكرها ويجعل من ذلك برهاناً على القضية التي طرحها أو القاعدة التي أثبتها<sup>(٢)</sup>.

لذلك فإننا إذا أردنا أن نقيم ونرصد ظاهرة وجود التطبيقات الأصولية، نستطيع أن

(١) انظر الفكر الأصولي، ٧٨.

(٢) أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع، ١/٣٠٣ - ٣٢٠ بتصرف.

نجرم بأنه في الصورة التي ينبغي أن تكون عليها المؤلفات الأصولية فإنه لا يوجد مثل كتاب الرسالة في بيان هذا المنهج وتقريره وتأكيده. فهو يعد مرجعاً ومدرسة لمنهج التطبيقات الأصولية وأصلاً أصيلاً في تحديد ملامح هذا المنهج. ويمكن أن أضرب على ذلك بعض الأمثلة وبالمثال يتضح المقال:

### ١ - أنه كان يضع خطة إجمالية للموضوع قبل الخوض في تفاصيله:

فقد كان من منهجه في هذا الكتاب أنه يضع مقدمة يجمل فيها أهم الموضوعات التي سيتناولها فيما بعد بالتفصيل، ومن أبرز الأمثلة على هذا المنهج: ما فعله في باب «كيف البيان»، حيث عرّف البيان، ثم عدّد أقسامه إجمالاً<sup>(١)</sup>، وكان تعداده لهذه الأقسام بمثابة الخطة العلمية لما سيذكره بعد ذلك، حيث عقد لكل قسم من هذه الأقسام باباً مستقلاً ضمّنه سائر الأحكام المتعلقة بهذا القسم<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أيضاً إجماله للعوارض التي تعرض للكتاب من دلالات الألفاظ بقوله: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب لسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره» اهـ<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - البدء بالقاعدة أو القضية الأصولية:

فقد كان من منهجه أن يبدأ بالقاعدة، أو القضية الأصولية، ثم يذكر الأدلة والشواهد عليها، من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ثم يعقب ذلك ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذه القضية، مع تأكيده على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد

(١) الرسالة ٢١.

(٢) انظر الفكر الأصولي ٨٣.

(٣) الرسالة ٥١ - ٥٢.

التي يذكرها، ويجعل من ذلك برهاناً على القضية التي طرحها أو القاعدة التي أثبتها<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة على هذا المنهج:

- أنه عقد باباً سماه: «باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص»<sup>(٢)</sup>.

وهذا العنوان هو بمثابة قاعدة أصولية، أو على الأقل هو قضية أصولية تحتاج إلى إثبات.

وقد بدأ الشافعي بحثه لهذه القاعدة بذكر الشواهد عليها فقال:

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال

تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ

رِزْقُهَا﴾<sup>(٥)</sup>، ثم قال: «فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر

وغير ذلك: فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها»<sup>(٦)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾<sup>(٧)</sup>، قال الشافعي: «وهذا في معنى الآية قبلها، وإنما

أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي:

أطاق الجهاد أو لم يطقه، ففي هذه الآية الخصوص والعموم»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٤٥، والفكر الأصولي ٧٦.

(٢) الرسالة ٥٣.

(٣) سورة الزمر، ٦٢.

(٤) سورة إبراهيم، ٣٢.

(٥) سورة هود، ٦.

(٦) الرسالة ٥٤.

(٧) سورة التوبة، ١٢٠.

(٨) الرسالة ٥٤.

وقال: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ

الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وهكذا قول الله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنِيَّ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَبِأَبْوَابٍ يُضَيِّفُوهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: «وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعوا كل أهل قرية فهي في معناهما، وفيها وفي [القرية الظالم أهلها]: خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل.

وفي القرآن نظائر لهذا، يكتفى بها إن شاء الله منها، وفي السنة له نظائر موضوعة

مواضعها» اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقد سار الشافعي على هذا المنهج وسلك تلك الطريقة في كثير من الأبواب ومنها:

أ- باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص<sup>(٤)</sup>.

ب- باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص<sup>(٥)</sup>.

ج- باب ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص<sup>(٦)</sup>.

د- باب بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه<sup>(٧)</sup>.

ه- باب العلم<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة النساء، ٧٥.

(٢) سورة الكهف، ٧٧.

(٣) الرسالة ٥٥.

(٤) الرسالة ٥٦.

(٥) المصدر السابق ٥٨.

(٦) المصدر السابق ٦٤.

(٧) المصدر السابق ٧٣.

(٨) المصدر السابق ٣٥٧.

و- باب الحججة في تثبيت خبر الواحد<sup>(١)</sup>.

والقواعد الأصولية التي أثبتها الشافعي في كتاب الرسالة، بعضها استمدته من نصوص الكتاب والسنة بما أوتيته من علم مكين بلسان العرب مكّنه من فهم مقاصد الأدلة الشرعية، وهذا يظهر بوضوح من خلال عرضه للقواعد المتعلقة بحجية السنة<sup>(٢)</sup>، أو حجية حجية خبر الآحاد<sup>(٣)</sup>، وفي جعله العلم على نوعين، فرض عين: وفرض كفاية، وبيانه أن فرض الكفاية درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها كل الخاصة، وإن هذه الدرجة إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي، وأن الفضل لمن قام بها<sup>(٤)</sup>.

كما استمد بعض قواعده من الاجتهاد والاستنباط، ومن ذلك:

موقفه من أقاويل الصحابة، حيث قال - في معرض مناقشته للخصم -:

«قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟، قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا» اهـ<sup>(٥)</sup>.

واستمد بعض القواعد من الأئمة الذين سبقوه<sup>(٦)</sup>، ومن ذلك قوله في باب الإجماع: الإجماع: «فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم الله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها؟، قال: فقلت: له: أمّا ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا إن شاء الله، وأمّا ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره،

(١) المصدر السابق ٤٠١.

(٢) المصدر السابق ٧٣.

(٣) المصدر السابق ٤٠١.

(٤) المصدر السابق ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٥) الرسالة ٥٩٧ - ٥٩٨.

(٦) انظر الفكر الأصولي ٨٤.

ولا يجوز أن نعهده له حكاية، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكى شيئاً يتوهم، يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله» اهـ<sup>(١)</sup>.

### ٣- بحث القواعد الأصولية على ضوء الكتاب ثم السنة:

من أبرز ملامح منهجه في الرسالة أنه يعتني بعرض القواعد الأصولية، والبرهنة عليها في ضوء الكتاب الكريم بصورة مستقلة أولاً، ثم بصورة مشتركة مع السنة تارة أخرى، ويتمم دراسته لها أخيراً في السنة بشكل مستقل، وبذلك تكتمل عنده الدراسة<sup>(٢)</sup>.

ومن أبرز الأمثلة على منهجه هذا:

أنه ذلك في ثنايا كلامه على الكتاب الكريم الأبواب التالية:

- أ- باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص<sup>(٣)</sup>.
- ب- باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص<sup>(٤)</sup>.
- ج- باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص<sup>(٥)</sup>.
- د- باب الصنف الذي يبين سياق معناه<sup>(٦)</sup>.

وفي هذه الأبواب جميعاً يعرض لتلك القواعد الأصولية من الكتاب الكريم بصورة مستقلة.

(١) الرسالة ٤٧١ - ٤٧٢.

(٢) انظر الفكر الأصولي ٧٨، وكتاب الشافعي للدكتور مصطفى الشكعة ١٥٥ - ١٥٨.

(٣) الرسالة ٥٣.

(٤) المصدر السابق ٥٦.

(٥) المصدر السابق ٥٨.

(٦) المصدر السابق ٦٢.



ثم يتابع البحث لها في ضوء الكتاب والسنة معاً، بحيث تتضح العلاقة بينهما فنجده يقول: «وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نص كتاب، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله، والآخر جملة بين الرسول فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله» اهـ<sup>(١)</sup>.

ثم يقول بعد ذلك: «وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب: بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله، فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله: ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وبعد ذكر هذه القواعد إجمالاً بدأ الإمام الشافعي بتفصيل أحكامها في أبواب مستقلة، فكان هذا العرض منه بمثابة الخطة العلمية المفصلة، وإن التأمّل في هذه الأبواب يدرك أن بحثه لتلك القواعد إنما كان على ضوء الكتاب والسنة معاً، وكانت دراسته لها مجسدة للعلاقة التكاملية بين هذين الأصلين.

وبعد ذلك كله نجد الشافعي يعرض للقواعد الأصولية في ضوء السنة بشكل مستقل، ومن أنفس ما عرض له الشافعي مما يتعلق بالسنة: موضوع العلل في الأحاديث، فقد ناقش هذا الموضوع مناقشة علمية صريحة وجريئة لم يسبق إلى مثلها<sup>(٣)</sup>.

واستهل كلامه فيه بقوله: «قال لي قائل: فإننا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديث في القرآن مثلها نصاً، وأخرى في القرآن مثلها جملة، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن، وأخرى ليس منها شيء في القرآن، وأخرى متّفقة، وأخرى مختلفة: ناسخة

(١) الرسالة ٩١.

(٢) المصدر السابق ١٠٥.

(٣) انظر الفكر الأصولي ٧٩.

ومنسوخة، وأخرى مختلفة، ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ، وأخرى فيها نهي لرسول الله، فتقولون: ما نهي عنه حرام، وأخرى لرسول الله فيها نهي فتقولون: نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يختلف قياسكم عليها، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليها، فما حجتكم في القياس وتركه؟ ثم تفترون بعد ذلك، فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف إسناده منه؟» اهـ<sup>(١)</sup>.

وبعد أن عرض الشافعي هذه التساؤلات أجاب عنها بشكل مفصل، فبين أولاً أحكام الناسخ والمنسوخ في الحديث مما فيه دلالة على النسخ، وما لا دلالة فيه على التمييز بين الناسخ والمنسوخ، وبين بعد ذلك أسباب اختلاف النقل عن النبي ﷺ، ثم شدد على أنه لا يمكن لأحد أن يخالف السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وأشار إلى العذر في ذلك فقال: «وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمل خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ التأويل» اهـ<sup>(٢)</sup>.

ثم أفاض في تفصيل الأحكام المتعلقة بالعلل على الترتيب التالي:

- ١- وجوه النسخ وأنواعه<sup>(٣)</sup>.
- ٢- الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ<sup>(٤)</sup>.
- ٣- الوجوه المتعددة في الاختلاف<sup>(٥)</sup>.

(١) الرسالة ٢١٠-٢١٢.

(٢) المصدر السابق ٢١٩.

(٣) المصدر السابق ٢١٩.

(٤) المصدر السابق ٢٥٩.

(٥) الرسالة ٢٦٧.

٤ - اختلاف اللفظ بما لا يؤثر على حكم<sup>(١)</sup>.

٥ - اختلاف في اللفظ ينشأ عنه اختلاف الأحكام<sup>(٢)</sup>.

٦ - ما يعد مختلفاً وليس عنده بمختلف<sup>(٣)</sup>.

٧ - وجه آخر مما يعد مختلفاً<sup>(٤)</sup>.

٨ - وجه آخر من الاختلاف<sup>(٥)</sup>.

والشافعي في تحريره لهذه المباحث يقرر قواعد أصولية هامة<sup>(٦)</sup>، أبرزها ما يلي:

١ - كل ما لم يكن فيه حكم فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه<sup>(٧)</sup>.

٢ - الترجيح بين الأحاديث.

فقد حدد معياراً لذلك بقوله: «أنَّ يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كان فيه الحجة... فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولهما بنا الأثبت منهما، وذلك أنَّ يكون من رواه أعرف إسناداً، وأشهر بالعلم، وأحفظ له، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله» اهـ<sup>(٨)</sup>.

(١) المصدر السابق ٢٧٤.

(٢) المصدر السابق ٢٧٦.

(٣) المصدر السابق ٢٨٢.

(٤) المصدر السابق ٢٩٢.

(٥) المصدر السابق ٢٩٧.

(٦) انظر الفكر الأصولي ٨١، والشافعي لعبدالحليم الجندي ٨٤.

(٧) المصدر السابق ٢٧٤.

(٨) الرسالة ٢٨٤ - ٢٨٥.

٣- ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته، حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه<sup>(١)</sup>.

- والموضوع الثاني الذي عرض له الشافعي - مما يتعلق بالسنة - هو موضع النهي فيها.

فقد أفاض في بيان أحكام النهي، وجعل الكلام فيه مقسماً إلى عدة أقسام:

- ١- النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره<sup>(٢)</sup>.
- ٢- النهي عن معنى أوضح من معنى قبله<sup>(٣)</sup>.
- ٣- النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره<sup>(٤)</sup>.
- ٤- وجه آخر من النهي<sup>(٥)</sup>.
- ٥- صفة نهي الله ونهي رسوله<sup>(٦)</sup>.

- والشافعي في بحثه لهذه الموضوعات يقرر عدداً من القواعد الهامة<sup>(٧)</sup>، أبرزها ما

يلي:

أ- حديث رسول الله ﷺ على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر، وخاص دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة<sup>(٨)</sup>.

(١) المصدر السابق ٢٩٥.

(٢) المصدر السابق ٣٠٧.

(٣) المصدر السابق ٣١٣.

(٤) المصدر السابق ٣١٦.

(٥) المصدر السابق ٣٣١.

(٦) المصدر السابق ٣٤٣.

(٧) انظر الفكر الأصولي ٨٢.

(٨) الرسالة ٣٢٢.

ب- لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معهما، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يجرمه<sup>(١)</sup>.

ج- نهي التحريم لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه، أو على لسان نبيه<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - إقامة الأدلة على القواعد والأحكام:

فإن من أبرز ملامح منهجه في الرسالة أنه إذا قرر قاعدة أو حكماً استدل عليه بالكتاب أولاً، ثم بالسنة، ثم بالإجماع<sup>(٣)</sup>، وقد يستدل على القاعدة أحياناً بالاجتهاد، كما فعل عند تقريره لحكم الاحتجاج بأقوال الصحابة<sup>(٤)</sup>.

#### المرحلة الثالثة: من بداية القرن الثالث الهجري إلى عصرنا الحديث:

هذه المرحلة أعتبرها من أصعب المراحل وأطولها وأرى أنه من الصعب رصد ظاهرة التطبيقات الأصولية فيها على وجه الدقة إذا يمكن أن يدون في هذا رسائل علمية كثر فمن بداية القرن الرابع الهجري إلى نهاية الثامن الهجري برز في الساحة العلمية أشهر علماء الشريعة وبالأخص أشهر علماء الأصول الذين أثروا المؤلفات الأصولية بالإضافة العلمية وفيها ظهر أبرز وأشهر المؤلفات الأصولية بعد كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله، ولكن حسبي في هذه المرحلة أن أشير إلى السمة العامة الذي اتسمت به غالب هذه المؤلفات الأصولية في هذه المرحلة، ففي بداية القرن الثالث الهجري، الذي لم يكتب للشافعي أن يعيش منه إلا أربع سنوات حيث توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ، مر هذا القرن بتطور ملحوظ في ملامح الحركة العلمية، من ازدهار لمجالس العلم والتعليم، وظهور عدد من الأئمة

(١) المصدر السابق ٣٤٢.

(٢) المصدر السابق ٣٤٣.

(٣) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٤٥، والفكر الأصولي ٨٤.

(٤) انظر الرسالة ٥٩٦ - ٥٩٨.

الأعلام في الفقه والاجتهاد، وبرز التمايز في العلوم الإسلامية، واستقل كل فن بمسائله على انفراد، وكثر الإنتاج العلمي والتأليف وانفتح العالم الإسلامي على الثقافات الأخرى وظهرت الفرق الإسلامية المختلفة، وظهر عدد من علماء الأصول، كالجوزجاني الحنفي، وبشر المريسي وعيسى بن أبان الحنفي، والنظام المعتزلي، وأصبغ المالكي المصري، والبويطي، وأبو ثور الكلبلي، والإمام أحمد بن حنبل، والمزني، وأبو داود الظاهري، والأشرم والقاشاني، والجهمي، وابن داود الظاهري، وابن القاسم، والرقي، والنهرياني، وابن الخلال، واليشكري<sup>(١)</sup>.

ثم أعقب هذا القرن دخول القرن الرابع الهجري، والذي كان أمر الحكم فيه لا يزال بأيدي العباسيين، إلا أنها بدأت نعتد قوتها ونفوذها في العالم الإسلامي شيئاً فشيئاً. حيث أعلن عبد الرحمن الناصري الأموي خلافته بالأندلس، وظهرت الدولة الإخشيدية بمصر، وكان لهذا التعدد في الدول الإسلامية أثر كبير في إثراء الحالة العلمية في هذا القرن، حيث شهد ازدهاراً في العلم والتعليم، واستقراراً للمذاهب الفقهية وظهوراً للتقليد، وشيوعاً للمناظرات والجدل، وانتشار الخلاف وظهور التعصب المذهبي، وبرز التمايز في العلوم وظهور التخصص في التأليف<sup>(٢)</sup>.

وشهد هذا القرن بزوغ نجم عدد من الأئمة الذين لهم إسهام واضح في إثراء علم الأصول، كالإمام أبي علي الجبائي، والذي من أشهر أقواله الأصولي: أنه لا فرق بين ألفاظ الجموع المعرفة والمنكرة وأنها جميعاً تفيد العموم، وقوله: إنه لا يقبل في الشرعيات أقل من اثنين<sup>(٣)</sup>.

(١) أصول الفقه من التدوين حتى نهاية القرن الرابع الهجري، ١/.

(٢) انظر الكامل في التاريخ ٨/٨ - ٨/٩، ٢٢٠، البداية والنهاية ١١/١٠٥ - ١١/٣٤٣، أصول الفقه ٢/٦٩٧ - ٧٠٠.

(٣) انظر العدة ٢/٥٢٣، والمستصفي ٢/٣٧، أصول الفقه للخضير، ٢/٧٠٣.

ثم ظهر بعد ذلك مجموعة من العلماء، كالقمي علي بن موسى، والعالم المجتهد ابن سريج الشافعي والساجي، والإمام محمد بن جرير الطبري، وابن المنذر والكعبي، وأبو هاشم الجبائي، والشاشي، والإصطخري، والصيرفي، وأبي الفرج المالكي، والماتريدي، وابن القاص، والكرخي، وأبي إسحاق المروزي، والقفال الكبير الشاشي، وأبو عبد الله البصري، والخصاص، والأبهري المالكي، والقاضي الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، ثم جاء بعدهم في القرن الرابع والخامس والسادس المشاهير من علماء الأصول كالجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي، والطوفي، والبزدوي، والسرخسي، وابن الحاجب والسبكي وابنه والبيضاوي وجاء بعد ذلك عصر من بعدهم وغيرهم من العلماء الذين أسهموا في تطور علم أصول الفقه، كالعز بن عبد السلام وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشاطبي، وابن رشد وغيرهم والحقيقة أنني أعتبر أن هؤلاء الأربعة يعدون حالة استثنائية في تلك الحقبة من الزمن فهم من أهل الاجتهاد والتجديد في سائر مختلف العلوم الشرعية فمنهم من يمثل نظرية لوحده وثورة علميه على نمط التقليد في تلقي الأحكام الشرعية .

وخلال هذه المرحلة الطويلة ظهر العديد والعديد من المؤلفات الأصولية وكان كل عالم من هؤلاء له آرائه الخاصة به في بعض جزئيات علم أصول الفقه، وظهر على إثر هذا الثراء العلمي أبرز وأشهر المؤلفات الأصولية، كالعمد، والمعتمد والإرشاد، وأصول الجصاص، وتقويم الأدلة، والإرشاد، والبرهان، والمستصفي، والمحصول، وغيرها مما لا تسعف الذاكرة بكتابه ونتيجة لكثرة هذه المؤلفات واختلاف مذاهب أصحابها ومشاربهم وثقافتهم، فمن الطبيعي أن تختلف مناهج التأليف بينهم وتتعدد طرائقهم في معالجة القضايا الأصولية، مما أدى إلى بروز منهجان في تلك الحقبة التاريخية هما:

ما عرف بمنهج الجمهور، ومنهج الحنفية، وكان لكلٍ منهج خصائصه التي يقوم عليها، فمن خصائص التأليف لدى الجمهور أنهم كانوا يعتنون القاعدة وتنقيحها اعتماداً على النظر والاستدلال، وكذلك تركيزهم على الناحية الموضوعية، ولديهم إسهاب في الاستدلال والمناقشة، ومن خصائص مؤلفاتهم أنه ليس لديهم تعقيب لمذهب معين،

وكذلك لديهم اعتماد على اللغة في تأصيل القواعد، وكذلك اعتادوا في مؤلفاتهم على ذكر بعض المقدمات المهمة، والبحث في القضايا الافتراضية والمسائل الكلامية، والخاصة الهامة التي نحن بصدد رصدها في هذا البحث أنهم لا يهتمون بذكر الفروع، فليس من عادتهم ذكر الفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل، يقول إمام الحرمين: ثم إنا نجري هذه الأمثلة تهذيباً للأصول وتدريباً فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع<sup>(١)</sup>.

ويؤكد ابن خلدون هذه الخاصية بقوله: «والمتكلمون يجرون صور تلك المسائل على الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم<sup>(٢)</sup>».

لذا فإن المتأمل لعموم هذه المؤلفات التي ألفت على هذا المنهج من بداية دخول المنطق في القرن الثالث الهجري إلى القرن الذي يليه إلى عصرنا هذا يدرك ويلمس الظواهر التالية :

- ١ - ندرة التمثيل للقاعدة الأصولية الموضحة والكاشفة لمعنى القاعدة.
- ٢ - تكرار المثال الواحد للقاعدة الأصولية في أغلب المدونات الأصولية.
- ٣ - عدم انطباق المثال على القاعدة.
- ٤ - وجود قواعد أصولية مقررة في الأذهان بدون أن يكون لها أمثلة، والسبب الذي أدى إلى هذا الأمر في نظري أن أصحاب المنهج كانوا يحرصون على تععيد الآلية القانونية في تقرير القواعد الأصولية. وهذا من إفرازات علم المنطق، بحيث أدى هذا إلى انفكاك القاعدة الأصولية عن فرعها الفقهي.

ولهذا فالإكثار من منهج التطبيقات الأصولية في المدونات المؤلفة على منهج الجمهور مطلب مُلح، وإن كان هناك بعض المؤلفات المكتوبة على هذه الطريقة يكاد يجد فيها الباحث الكثير من الأمثلة والعناية بوجود التطبيقات الأصولية، وذلك ككتاب العدة

(١) البرهان، ٢/ ٨١٤.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٤٥٥.



للقاضي أبو يعلى، وكتاب شرح مختصر- الروضة للطوفي وكتاب الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي والذي أراه في نظري يعد أحد أهم المراجع الأصولية لمنهج التطبيقات الأصولية حيث يقول محقق الكتاب: بأنه كتاب ذو منهج جديد في التأليف إذ إنه تتبع القرآن الكريم آية آية وذكر ما يمكن أن يستدل عليه من هذه الآيات في مسائل أصول الدين والكلام والفقه وأصوله، وهو نوع من التأليف تكاد المكتبة الإسلامية على سعتها تخلوا من مثله<sup>(١)</sup>. وقد أثنى على هذا الكتاب في منهجه جملة من العلماء فمن ذلك قول الألويسي عنه: إنه البحر العباب والغيث الذي يقصر- عنه السحاب له تفسير يسمى بـ [الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية] ليس له في بابه نظير.

وقد اعتمد الطوفي في هذا الكتاب على منهج فريد حيث أتى بسور القرآن مرتبة، ثم إنه يورد السورة ويتناول آياتها آية آية وبين من خلالها ما يمكن أن يكون دليلا على القاعدة الأصولية ويستقصي في هذا بحيث يذكر غالب ما يرد على الآية من مسائل أصولية. إلا أن مما يؤخذ على هذا الكتاب أنه أورد فيه مسائل ليست لها علاقة بعلم أصول الفقه إنما هي قضايا عقدية، وأيضا كان أكثر من مناقشته الكثير من القضايا والشبه مع أصحاب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية مما يجعل الكتاب غير مصنف على أنه من كتب أصول الفقه.

أما فيما يتعلق بتطبيق القواعد الأصولية على النص الشرعي فقد سلك منهجا فريدا وزاد على ذلك أنه يذكر الخلاف في المسألة الأصولية ويذكر الآراء المختلفة فيها ويرجح ويستدل مما يجعله يصلح أن يكون مرجعا يستفاد منه في تعرف طريقة التطبيق على القواعد الأصولية.

وأما المنهج الآخر من مناهج التأليف في تلك المرحلة فهو ما عرف بمنهج الحنفية، وهؤلاء يعتمدون في تأسيس قواعدهم الأصولية على ما نقل عن أئمتهم من الفروع

(١) مقدمة التحقيق لكتاب الإشارات الإلهية ١/ ١٥٥.

الفقهية، فالأصول عندهم مبنية على الفروع ومقررة لها وليست حاکمة عليها<sup>(١)</sup>.

وإذا أردنا أن نقيم هذا المنهج ومدى قربه من منهج التطبيقات فإننا إذا نظرنا إليه باعتبار المنهج الآخر فلا شك أن منهج الحنفية فيه قرب لمنهج التطبيقات، لكنه يفارقه في قضية جذرية وهامة وهي أن المطلوب في منهج التطبيقات الأصولية أن تكون القاعدة الأصولية حاکمة على الفرع الفقهي ومقررة له وهذا عكس ما لدى منهج الحنفية، وبالجملة فإن رصد ظاهرة التطبيقات من لدن القرن الثالث الهجري إلى بداية النهضة الحديثة مر بمراحل عدة من الظهور والخفاء والقوة والضعف بحسب اختلاف المنهج وطريقة المؤلف وخلفيته المذهبية، ولكن السمة العامة في غالب المؤلفات الأصولية من القرن الثالث فما بعده يغلب عليها الطريقة التقليدية الواحدة في ندرة الأمثلة وتكررها ووجود القواعد التي لا يوجد لها مثال. فناسب في هذا أخذ كل مؤلف على حدة، ودراسة ظاهرة هذا المنهج فيه من حيث الظهور والخفاء والقوة والضعف، وهذا عمل يحتاج إلى رسائل علمية فضلاً عن رسالة واحدة، فضلاً عن بحث أراد منه الباحث تقديم رؤية قد يشكل منها مشاريع مستقبلية.

ثم لحق بهذين الطريقتين ما عرف بمنهج الجمع بين الطريقتين، وإن كان لا يعدوا في منهج التطبيقات ما تقرر عند الحنفية والجمهور، ثم تبعه على إثر ذلك ما عرف بمنهج تخريج الفروع على الأصول الذي قد يتوهم البعض أنه هو منهج التطبيقات الأصولية بينما الأمر مغاير له تماماً فتخريج الفروع على الأصول يبحث أساساً في أوجه الخلاف بين المذاهب ومعرف علل الأحكام عند كل مذهب بينما التطبيقات شأنها غير هذا وقد عقدت مبحثاً للتفريق بين هذين المنهجين، ولحق بهذا المنهج الرابع منهج خامس في التدوين الأصولي وهو ما عرف استقلاً لا بعلم مقاصد الشريعة، والذي لم أتمكن من الاطلاع على رصد ظاهرة التطبيقات فيه، لكنني هنا أوصي برصد ظاهرة (منهج التطبيقات الأصولية في

(١) مقدمة ابن خلدون، ٤٥٥، أصول الفقه للخضيري، ٦، وأصول الفقه لأبي زهرة ٢١.

كتاب الموافقات للشاطبي) وكذلك (كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام) رحمهم الله جميعاً ورحم معهم كافة علماء الإسلام.

فإذا خالصنا في هذا العرض السريع إلى تقييم إجمالي لحال تلك القرون التي تنامي فيها منهج التدوين الأصولي وحاولنا أن نرصد ظاهرة التطبيقات الأصولية فلا شك أن السمة العامة لمنهج التأليف في هذه المدونات في تلك المرحلة يكاد يميل إلى التنظير والتأصيل للقاعدة من غير التعرض لضرب المثال أو ما يقوي هذه القاعدة ويسهل فهمها، غير أننا في حكمنا على هذه المرحلة لا يمكن أن نغفل أنه ظهر في هذه المرحلة بعض المؤلفات التي تصلح أن تكون مرجعاً يستفيد منه الدارس في تعرف هذا المنهج.

## المبحث الثالث

### في التفريق بين التطبيقات الأصولية وعلم التخرير الأصولي

المراد من هذا المبحث رفع التوهم الذي يقع من بعض المختصين من أن منهج التطبيقات وعلم التخرير الأصولي شيء واحد، بيد أن الأمر بخلاف ذلك فمنهج التطبيقات الأصولية في نظري يختلف تماماً عن علم التخرير بأنواعه الثلاثة المقررة لدى أصحاب التأصيل والتدقيق من علماء الأصول، وإن كان لا يفوت أن أذكر أنهما يشتركان في فائدة تقريب وتسهيل فهم القاعدة الأصولية.

فالعلاقة بين التخرير والتطبيق كالعلاقة بين البنية والأبوة: فبالنظر للأسفل تكون البنية وكذا التخرير، وبالنظر للأعلى تكون الأبوة وكذا التطبيق<sup>(١)</sup>.

ولذلك قد يراد بالتطبيق ما يسمى بتحقيق المناط فالقاعدة عند المجتهد ثابتة إنما بقي عليه أن يجتهد في إعمالها في الحوادث والوقائع، بالتأكد من أن مناط القاعدة متحقق في تلك الوقائع والحوادث.

فإذا تقرر هذا فلا بد من وجود فروق بين التطبيقات والتخرير الأصولي وقد اجتهدت في بيان الفروق بينهما وأستطيع أن أجمل ما ظهر لي في الأمور التالية:

١ - أن علم التخرير بأنواعه الثلاثة: إما أن يكون العلم الذي يبحث عن علل، وماخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم، أو يكون العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام<sup>(٢)</sup>.

(١) العلاقة بين التخرير والتطبيق استفدته من شيخنا الدكتور: أحمد بن حميد، هذا الكلام للباحث فيصل

الذويبي

(٢) التخرير عند الفقهاء والأصوليين، ص ٢١، ٥٥.

أما منهج التطبيقات الأصولية فهو العلم الذي يعتمد على إعمال القاعدة الأصولية عن طريق تحليل ألفاظ النصوص الشرعية واستنباط الحكم الفقهي من ذلك فهو معني بتحقيق المناط.

٢- أن الغرض من علم التخريج بيان أسباب الخلاف بين العلماء في القواعد الأصولية بينما منهج التطبيقات لا يعنى بهذه المسألة، وإنما الغرض الأساسي منه إيراد المثال الذي يؤدي إلى انطباق الفرع على القاعدة الأصولية بحيث يتعزز فهم القاعدة واستيعابها فمنهج التطبيق ليس معنيا ببيان أسباب الخلاف بين العلماء وإن اشترك مع التخريج في تعزيز فهم القاعدة.

٣- أن علم التخريج الأصولي يعتبر مرحلة متأخرة في المنهجية التعليمية، أما منهج التطبيقات فهو المرحلة التي تتوسط بين التأصيل للقاعدة الأصولية وتقريرها وبين علم التخريج الأصولي، فهو سابق على علم التخريج، إذ هو مرتبط بأصل تكوين القاعدة وتأسيسها فالتخريج الأصولي يعد من ثمرات التطبيق الأصولي .

٤- أن علم التخريج يعني بيان القواعد الجزئية لدى المذاهب، بينما منهج التطبيقات علاقته الرئيسة بالنص الشرعي ومجال إعمال القاعدة الأصولية فيه. فهو من هذه الناحية أشمل من علم التخريج الأصولي .

٥- منهج التطبيقات الأصولية هي الممارسة العملية لكيفية استنباط الأحكام من خلال إعمال القواعد في النصوص الشرعية وبالتالي فلا بد أن يكون المطبق على عناية بالعلوم التي لها علاقة بعلم الأصول ، أما التخريج فليس له عناية رئيسة بكيفية الاستنباط وإنما جل عنايته بالفروع التي تنبني على القاعدة الأصولية المقررة لديه سواء في مذهب المؤلف أو في المذاهب الأخرى .

## المبحث الرابع

### مجالات منهج التطبيقات الأصولية

سبق وأن ذكرت في مسألة التعريف الاصطلاحي للتطبيقات الأصولية أن للتطبيق طريقتان الأولى: هي طريق الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة ، والثانية هي طريقة الطوفي في كتابه الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية .

وهنا في هذا المبحث أجتهد في تقديم رؤية للباحثين والراغبين في الاستزادة من هذا المنهج في حال ، وهو أشبه ما يكون رؤية قاصرة على كاتب هذه الكلمات ليس بالضرورة أن تكون بلغت فيه المنهج الاستقرائي التام لمجالات التطبيق ولكن من خلال تبعية القاصر أستطيع أن أقول أن المجالات التي يتوفر فيها التطبيقات الأصولية تكمن في ثلاثة أمور :

١- في الجوانب العملية لأحكام النبي ﷺ واستنباطاته، وكذلك فتاوى الصحابة رضي الله عنهم، والنظر في اجتهاداتهم، وكذلك التابعين وتابعي التابعين، إذ أن أصحاب هذا العصر عرفوا بسلامة وفصاحة ألسنتهم، وهم يعتمدون المنهج الاستنباطي وبالتالي فأراءهم تعد مرجعاً لهذا المنهج .

٢- النظر في بعض الكتب الأصولية والتي اتسم منهج المؤلفين فيها بالإكثار من الأمثلة والشواهد التي تعزز وتقوي فهم القاعدة الأصولية، ويأتي على رأس هذه المؤلفات:

أ- كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله، فهو يمثل المنهج المتكامل الذي ينبغي أن تكون عليها المؤلفات الأصولية.

ب- كتاب العدة للقاضي أبي يعلى، وهذا الكتاب يشتمل على الكثير من الأمثلة والتطبيقات على القواعد والمسائل المقررة. وقد جاء مغايراً لما عليه الحال في العصر الذي عاش فيه أبو يعلى رحمه الله .

ج- وكذلك له كتاب شرح مختصر الروضة للطوفي رحمه الله، وأعتقد أن ما يوجد بشرح مختصر الروضة لدى الطوفي من التطبيقات الأصولية، كانت تشكل النواة

التي أوجدت لديه فكرة كتاب الإشارات الذي سيأتي معنا في المجال الثالث:

٣- النظر في كتب الأصول التي تذكر النصوص الشرعية وتعمل القواعد الأصولية فيها وهذه الطريق يمثلها كتاب واحد وهو كتاب الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للإمام، وأستطيع أن أقول بأن كتاب الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي يمثل الكتاب المتخصص في منهج التطبيقات الأصولية المعاصرة حيث يأتي بالآية القرآنية ويحلل الألفاظ ويعمل ما لديه من قواعد أصولية في النص الشرعي . وهذا المجال من أكثر المجالات إثراء وهو مجال واسع لقيام العديد من الرسائل العلمية حيث يمكن للباحث أن ينظر في :

كتب التفاسير والشروح لدواوين السنة، ولعلي أذكر بعضاً منها على سبيل الإيجاز والاختصار، فمن كتب التفاسير مثلاً :

١- كتاب التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، وهذا الكتاب مليء جداً بالأمثلة الأصولية والفوائد والتطبيقات وبالإمكان أن يكون فيه رسالة علمية أقترح أن يكون عنوانها: "منهج التطبيقات الأصولية في كتاب التحرير والتنوير، دراسة وتقويماً".

ومن كتب شروح السنة:

٢- كتاب الأحكام لابن دقيق العيد، وهو كتاب غني بالتطبيقات الأصولية.

٣- كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.

٤- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعينبي.

٥- تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي

٦- كتاب معالم السنن للخطابي رحمه الله.

وغير هذه الكتب وكلما كان الكتاب متقدماً في الزمن كان أجود إذ يستطيع الباحث من خلال هذا تقديم رؤية علمية لدور المفسرين وعلماء الحديث في إثراء علم الأصول والمساهمة في نموه وازدهاره.

## الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

### النتائج:

من خلال ما تقدم ذكره في هذه الوريقات ظهر لي بعض النتائج التي لا أزعج أنها قضايا مسلمة، لكن هذا ما ارتأيته، وحسبي في ذلك أنني حاولت استخدام جميع وسائل التصور للمسألة من العصف الذهني المبني على القراءة والتأمل لجوانب الموضوع، فكان ما توصلت إليه على النحو التالي:

١- أن منهج التطبيقات الأصولية هو الثمرة والفائدة التي يكتمل بها للدارس عقد الدراسة الأصولية، وهي التي نستطيع من خلالها القضاء على دعوى صعوبة تعلم الأصول.

٢- أن من النتائج التي ظهرت لي أن التطبيقات الأصولية تمر بثلاث مراحل في دراستنا للنص الشرعي:

أولها: تحليل وتفكيك الألفاظ المتعلقة بهذا النص الشرعي، وإظهار ما فيه من مسائل أصولية متعلقة باللفظ من منطوق أو مفهوم.

ثانيها: إيراد القواعد الأصولية العامة التي تكون من نتائج تحليل اللفظ، مثل النهي يقتضي الفساد، النهي يقتضي التحريم وغيرها من القواعد.

ثالثها: جمع ما ورد في النص الشرعي من تطبيقات أصولية مع نصوص أخرى في الكتاب أو السنة، سواء كانت موافقة لما فيه أو معارضة له، وذكر ما يترتب على هذا الجمع للنصوص من قواعد أصولية كالإجمال والبيان والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد وغيرها.

٣- في رسدي لظاهرة وجود التطبيقات الأصولية في مراحل ونشأة وتطور علم



الأصول، ظهر لي أنه من عصر الوحي إلى نهاية القرن الأول الهجري كان المنهج السائد فيما يتعلق بعلم الأصول هو المنهج التطبيقي المبني على أعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية بسبب الأمور التي ورد ذكرها في المبحث المتعلق بذلك.

٤- إن علم المنطق وأسلوب الجدل الذي اعتمده من عرفوا بالجمهور في تقريرهم للقواعد الأصولية، كان من أهم الأسباب التي أضعفت المنهج التطبيقي في علم الأصول..

٥- أن هناك فروقاً بين التطبيقات الأصولية وعلم التخريج الأصولي.

٦- أن منهج التطبيقات الأصولية ينقسم إلى طريقتين :

الأولى : وتعتمد على تقرير القاعدة الأصولية ، ثم إتباع ذلك بالأمثلة والشواهد من القرآن والسنة ولغة العرب التي تعزز مدلول القاعدة وتؤدي بالقارئ إلى فهم القاعدة واستيعابها وأقصد بالاستيعاب هنا ، استيعاب النظرية والمثال وهذه الطريقة يمثلها كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله ، والذي يعد مدرسة يرجع إليها ومثالا لما ينبغي أن تكون عليه المؤلفات الأصولية.

الثانية : وتعتمد طريقة تناول نص شرعي إما من القرآن أو السنة والقيام بتحليل ألفاظه ، وإعمال القواعد الأصولية في هذا النص الشرعي ، وهذه الطريقة يمثلها كتاب الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي رحمه الله ، ويلتحق بها غالب الدراسات الأصولية المعاصرة في هذا المجال.

### التوصيات:

١- دراسة منهج التطبيقات الأصولية في فقه الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك عصر- الاحتجاج اللغوي إذ يوجد بها وفرة كبيرة جداً من التطبيقات الأصولية في مختلف موضوعات علم الأصول.

٢- التعمق في دراسة منهج التطبيقات الأصولية والتنظير له عن طريق قيام رسائل علمية تؤصل لهذا المنهج وترصد مراحل نشأته وتطوره ، وترصد كذلك جوانب إيجابياته وسلبياته.

٣- تكثيف تدريس مادة التطبيقات الأصولية في مراحل الدراسة الشرعية، وأقترح أن تكون مادة تدرس في مرحلة البكالوريوس، و لو قسمت المراحل الثلاث، بحيث يكون دور الطالب في مرحلة البكالوريوس قاصراً على تحليل ألفاظ النص الشرعي أصولياً، ثم في الماجستير يكون هناك تطبيق للمرحلتين، ويكون في الدكتوراه اعتماد لجميع المراحل الثلاث، بحيث يؤسس من خلال هذا المنهج تخريج طلبة لديهم مقدرة ومكنة في استنباط الأحكام الشرعية.

٤- التنوع في وسائل وأساليب تدريس مادة التطبيقات، كأن تقسم مجموعة من الأحاديث أو الآيات القرآنية على عددٍ معين من الطلاب ويتم الاعتناء باختيار هذه النصوص الشرعية بناء على وفرة ما فيها من قواعد أصولية إذ أن النصوص الشرعية تتباين فيما بينها، ويتم عقد ورشة عمل من قبل الطلبة أو ندوة، وتتم مناقشة المسائل المتعلقة بالنص فيما بينهم، والغرض من هذا ابتكار أكثر من أسلوب لتدريس المادة وأن لا تكون قاصرة على البحوث والعرض الفردي من الطالب.

وفي الختام هذا جهد المقل ، المعترف بتقصيره في حق نفسه ، فإن أصبت في شيء مما ذكر في هذه الوريقات فمن عون الله وتوفيقه وهو صاحب الفضل والمنة ، وإن نبا القلم ، وزلت القدم ، وأخطأ اللسان ، وقصر عن إحكام اللفظ ، وتسبب في إغلاق المعنى ، فمن نفسي- الأمانة بالسوء، ومن الشيطان الرجيم التعيس ، والله ورسوله بريئان من كل خطأ أو تدنيس، واختتم المقالة بشكر شيخي وأستاذي ومن له علي نعمة التسبب في رفع الجهل عن نفسي ، مع أصدق الدعوات له بالتوفيق في دروب الخيرات ، مضمناً ختام الكلام بالصلاة والسلام على أشرف الأنام .

وكتبه / أبو أحمد عبد الله بن سليمان بن عامر السيد

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
تمهيد	١
المقدمة في أهمية منهج التطبيقات وأسباب الكتابة فيه	٤
المطلب الأول: أهمية دراسة منهج التطبيقات الأصولية	٤
المطلب الثاني: أسباب الكتاب في منهج التطبيقات الأصولية	٥
المبحث الأول: في التعريف بالتطبيقات الأصولية	٦
المطلب الأول: التعريف اللغوي للتطبيقات الأصولية	٦
المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي	١١
المبحث الثاني: مراحل نشأة وتطور منهج التطبيقات الأصولية	١٤
المرحلة الأولى: مرحلة عصر النبي ﷺ وأصحابه إلى عصر بداية التدوين لعلم	
أصول الفقه	١٤
المرحلة الثانية: من بداية مرحلة التدوين الحقيقي إلى نهاية القرن الثالث الهجري	٢٣
المرحلة الثالثة: من بداية القرن الثالث الهجري إلى عصرنا الحديث	٣٦
المبحث الثالث: في التفريق بين التطبيقات الأصولية وعلم التخريج الأصولي	٤٣
المبحث الرابع: مجالات منهج التطبيقات الأصولية	٤٥
الخاتمة	٤٧